

مِبَيْنَ أَنَّ الْكِتَابَ جَمِيعَ بَيْنَ أَصْحَاحِ كُتَابِ اللَّهِ وَهُمَا صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ، وَقَدْ حَقَّقَهُ الشَّيْخُ طَهُ بْنُ عَلَى بُو سَرِيعٍ، الَّذِي أَنْتَى عَلَيْهِ الْمُحْقِقُ وَبَيَّنَ جَهُودَهُ الْعُلْمِيَّةِ فِي التَّحْقِيقِ. فَقَامُوا بِاستخراجِ الْأَحَادِيثِ، وَتَأْلِيفِ الْكِتَابِ فِي رِجَالِ الصَّحِيحِينِ، وَمُحاوَلَةِ تَبْغِيَةِ الْأَوْهَامِ أَوِ الْأَخْطَاءِ الْمُحْتمَلَةِ فِيهِمَا كَمَا فَعَلَ الْإِمامُ الدَّارِقَطْنِيُّ، مُسْتَنْدِينَ إِلَى اسْتِقْرَاءِ نَاقِصٍ. كَمَا بَيَّنَ أَنَّ الْفَاعِدَةَ الْمُشَهُورَةَ بِأَنَّ كُلَّ مَا فِي الصَّحِيحِينِ صَحِيحٌ، وَلَا يُنْسَى عَلَى حَالِ الرَّاوِي فَقَطُّ. فَقَدْ يَكُونُ الرَّاوِي ثَقَةً لَكُنَّهُ يَخْطُئُ فِي بَعْضِ الْرَّوَايَاتِ، وَقَدْ يُعْرَفُ بِحَدِيثِهِ الصَّحِيحِ أَوِ السَّقِيمِ بِحَسْبِ مَا رَوَاهُ. وَأَوْرَدَ حَكَايَةَ أَبِي حَاتِمَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي زَرْعَةَ لِلَّدَلَّةِ عَلَى هَذَا الْمَنْهَاجِ الْقَائِمِ عَلَى الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ وَالْخِبَرَةِ الْمُتَرَاكِمَةِ. ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ الْبَخَارِيَّ وَمُسْلِمَ كَانَا يَنْتَقِيَانِ مِنْ حَدِيثِ الْمُتَكَلِّمِ فِيهِمَا مَا صَحَّ وَثَبَّتَ عِنْهُمَا، وَذَكَرَ أَمْثَالَةً مُتَعَدِّدةً مِنْ رَوَايَةِ أَخْرَجَ لَهُمُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ رَغْمَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ تُكَلِّمُ فِيهِ. حَذَرَ مِنْ اسْتِخْدَامِ مُصْطَلَحَاتٍ مُثِلَّ "رِجَالُهُ" رِجَالُ الْصَّحِيحِ" لِأَنَّهَا قَدْ تَوَهَّمُ بِصَحةِ جَمِيعِ رَوَايَاتِ الرَّاوِيِّ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ، لِأَنَّ الشَّيْخِيْنَ يَنْتَقِيُّا مِنْ رَوَايَاتِ هُؤُلَاءِ مَا تَحَقَّقَ لِدِيهِمَا صَحِحًا. أَشَارَ الْمُحْقِقُ إِلَى أَنَّ هَدْفَ دراسةِ أَحْوَالِ الرَّوَايَةِ فِي الصَّحِيحِيْنِ لِيُسَطَّعَ عَلَى الصَّحِيحِيْنِ كَمَا قَدْ يَظْنُ الْبَعْضُ، بِلِ لِتَحْرِيِ الدِّقَّةِ فِي نَسْبَةِ الصَّحِحَةِ إِلَى الْأَحَادِيثِ خَارِجِ الصَّحِيحِيْنِ، ثُمَّ عَادَ لِيُؤكِّدُ عَلَى أَنَّ الصَّحِيحِيْنِ هُمَا أَصْحَاحُ كُتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، مِبَيْنَ أَنَّ مَنْهَاجَهُ يَقُولُ عَلَى اتِّخَازِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَصْلًا، وَعَلَى هَذَا الْمَنْهَاجِ بِمَنْزِلَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ الْمَغَارِبَةِ، بَيْنَمَا يَتَمْيِيزُ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ بِفَقْهِيْهِ. بَيَّنَ أَنَّ حَذْفَ الْأَسَانِيدِ فِي مُختَصِّرَاتِ الصَّحِيحِيْنِ كَانَ لِتَسْيِيرِ الْحَفْظِ وَالْفَهْمِ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ، لَكِنَّهُ أَشَارَ إِلَى إِغْفَالِ مَسَأَلَةِ تَبَيِّنِ الْقَارئِ إِلَى الْفَروْقَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْأَصْوَلِ وَالْمَتَابِعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ، وَاعْتِمَادِهِ عَلَى خَمْسَ نَسْخٍ خَطِيَّةٍ، وَمُقَابَلَتِهِ النَّصِّ بِالْمَطْبُوعِ مِنَ الصَّحِيحِيْنِ، وَإِعْدَادِهِ لِلْفَهَارَسِ الْعُلْمِيِّ. قَارَنَ بَيْنَ طَبِيعَةِ بُو سَرِيعٍ وَطَبِيعَةِ الْغَمَاسِ فِي السُّعُودِيَّةِ، وَبَيَّنَ أَنَّ طَبَعَتْهُمْ أَجْوَدُ مِنْ عَدَدِ نَوَاحٍ، وَوُجُودُ فَهَارَسٍ فَنِيَّةً مُفَيِّدَةً، أَشَارَ الْدَّكْتُورُ بِشَارٍ إِلَى أَنَّهُ قَامَ بِخَدْمَةِ هَذَا النَّصِّ تَحْقِيقًا وَتَوْثِيقًا، وَرَاجَعَ الرَّوَايَاتِ مَعَ مَا فِي الصَّحِيحِيْنِ. وَقَدَّمَ شَرْحًا مُختَصِّرًا لِبعْضِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا اخْتِلَافٌ بَيْنَ النَّسْخَيْنِ أَوْ بَيْنَ النَّصِّ وَالْمَصَادِرِ الْأَصْلِيَّةِ. مَعَ الإِشَارةِ إِلَى مَا يُحْتَاجُ إِلَى بِيَانِهِ مِنْ فَرْوَقَ بَيْنَ النَّسْخَيْنِ. وَأَوْضَحَ أَنَّهُ لَمْ يُدْرِجْ كُلَّ الرَّوَايَاتِ الْمُتَكَرِّرَةِ فِي الصَّحِيحِيْنِ، وَبَيَّنَ أَوْجَهَ الْإِتْفَاقِ وَالْإِخْتِلَافِ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ إِنْ وَجَدَتْ. أَشَارَ كَذَلِكَ إِلَى أَنَّ بَعْضَ الْبَاحِثِيْنَ وَقَعُوا فِي أَخْطَاءِ عِنْدَ التَّعَامِلِ مَعَ هَذَا الْكِتَابِ، فِي حِينَ أَنَّهُ عَمِلَ عَلَيْهِ قَائِمًا عَلَى الْجَمْعِ وَالْتَّحْقِيقِ وَالْمَقَارِنَةِ. وَبَيَّنَ الْدَّكْتُورُ أَنَّ أَهْمَيَّةَ هَذَا الْعَمَلِ لَا تَقْتَصِرُ عَلَى ضَمِّهِ الْأَحَادِيثِ، أَوْضَحَ أَنَّ الْكِتَابَ يَنْتَمِي إِلَى نَمْطِ الْمَسَانِيدِ لَا السُّنْنِ، لَمَّا فَيْهَا مِنْ فَوَائِدَ عَظِيمَةٍ فِي فَهْمِ السَّنَةِ النَّبِيَّيَّةِ وَضَبْطِ الرَّوَايَةِ. وَعَدَمِ التَّرجِيحِ الْصَّحِيحِ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَحْقِيقَ بُو سَرِيعٍ كَانَ أَدْقَ وَأَوْثَقَ.